

Distr.: General
12 March 2012
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق
قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

إكوادور*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز للمعلومات^(١) المقدمة من ٢٤ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بادعاءات بمطالب محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم بقدر المستطاع الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. ووفقاً لما ينص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرد، عند الاقتضاء، فرع مستقل لسرد إسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالامتثال التام لمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي استجرت أثناء تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالامتثال التام لمبادئ باريس

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

لا ينطبق.

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أجرى مكتب أمين المظالم تحليلاً لما نفذته إكوادور من التوصيات العشرة المقدمة إليها في الدورة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل^(١).

٢ - وفي ما يتعلق بالتوصية ١، أشار مكتب أمين المظالم إلى أن نظام السجون لم يكن مَثار قلق رئيسي بالنسبة إلى الدولة. وذكر، فضلاً عن ذلك، أن أوضاع مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي غير مناسبة نظراً لتردّي هياكلها الأساسية وافتقارها إلى الصيانة. وأضاف أن الأشخاص المحرومين من الحرية لا يُصنفون إلى متهمين ومحكوم عليهم، كما لا تُؤخذ مؤشرات الخطورة في الاعتبار^(٢).

٣ - وعن التوصية ٢، أفاد مكتب أمين المظالم بما استُحدث من برامج في مجال حقوق الإنسان في إطار كل من الخطة الاستراتيجية لتحديث جهاز الشرطة الوطنية والمنهج الدراسي لكلية الأركان. بيد أن استغلال أفراد الشرطة لصفاتهم الرسمية لا يزال مَثار قلق، كما لا يزال البلد يسجل حالات عنف شُرطي^(٣).

٤ - وفي ما يتصل بالتوصية ٣، تلقى مكتب أمين المظالم معلومات عما تبذله الدولة من جهود في سبيل القضاء على عمل الأطفال، ولا سيما في "مقالب القمامة"^(٤). وأشار المكتب إلى أن لدى الدولة هياكل تُعنى بتنفيذ هذه الأنشطة (المؤسسة الوطنية للطفل والأسرة، وصندوق تنمية الطفولة، وبرنامج إغاثة الطفولة، وإدارة الرعاية الشاملة للطفولة والمراهقة)، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية. وأردف قائلاً إن القاصرين ما زالوا يُستخدمون في العمل في مجال التعدين في شمال إكوادور وجنوبها، وأنه لم تردِ إفادات بأي أعمال اضطلع بها من أجل القضاء على هذه الممارسة^(٥).

- ٥- وبخصوص التوصية ٤، أوضح مكتب أمين المظالم وجود حالات اكتظاظ في السجون ترجع في جزء منها إلى ظاهرة "بيع الزنانات" من جانب العُرفاء. وقد أسهم المكتب في خفض نسبة اكتظاظ السجون. وأشار إلى دواعي قلق أخرى في السجون، كالعنف الممارس داخلها ونقص الأطباء في حالات الطوارئ^(٧).
- ٦- وفي ما يتعلق بالتوصية ٥، أشار مكتب أمين المظالم إلى أن الوحدة الإدارية المؤقتة بوزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادات هي الهيئة المناط بها إدارة نظام السجون. وقد أقرّ المكتب في عام ٢٠١١ الآلية الوطنية لمنع التعذيب^(٨).
- ٧- وفي ما يتصل بالتوصية ٦، أبرز مكتب أمين المظالم عمل منظمات المرأة من أجل ضمان وجوب إنفاذ حقوقها، فاخترقت هذه المنظمات بذلك مجال السياسات العامة المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأضاف المكتب أن المجلس الوطني لقضايا المساواة بين الجنسين يجب أن يكون الهيئة المناط بها رصد عملية إدماج المنظور الجنساني إدماجاً فعالاً في مختلف الخطط والبرامج^(٩).
- ٨- وبخصوص التوصية ٧، سلّم مكتب أمين المظالم بما حققه البلد من تطور دستوري متمثلاً في تقديم ضمانات إلى الأشخاص متنوعي الميل الجنسي. وأضاف أنه يتعيّن تعزيز هذه المبادرة بإنشاء مجالس وطنية لقضايا المساواة مستقبلاً. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أبدى المكتب رأيه في ما عُرض عليه من حالات تمييز ضد جماعة المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتشبهين بالجنس الآخر، وقدم توصيات بهذا الشأن^(١٠).
- ٩- وعن التوصية ٨، أبرز مكتب أمين المظالم اعتماد قانون مكافحة العنف ضد المرأة والأسرة^(١١). وكانت اللجنة الانتقالية لمجلس المرأة تقود الحملة المعنونة "تحركي يا إكوادور، فالترعة الذكورية عنف"^(١٢).
- ١٠- وفي ما يتصل بالتوصية ٩، أشار مكتب أمين المظالم إلى أنه، عملاً بنتائج المشاورة الشعبية التي أجريت في أيار/مايو ٢٠١١ لإصلاح الدستور، فقد جرى حلّ مجلس القضاء واستُبدل بمجلس قضاء انتقالي. ويتولى هذا الأخير مهمة إصلاح نظام إقامة العدل وما يقدمه هذا النظام من خدمات إلى المستفيدين منه وتحسين أدائه ونوعية خدماته إلى أفضل مستوى ممكن. ومن أجل الإشراف على عملية الإصلاح هذه، فقد شكّلت لجنة مراقبة دولية تعمل بالتنسيق مع لجنة مراقبة وطنية^(١٣).
- ١١- وبخصوص التوصية ١٠، سلّم مكتب أمين المظالم بما أحرز من مظاهر تقدم دستوري وما استُحدثت من سياسات عامة شمولية. بيد أن المكتب ذكر أن البلد لم يُجرِ عملية إصلاح تشريعي موطّدة تتفق مع المعايير الدستورية والدولية، مما أدى إلى تواصل ارتفاع عدد حالات الاتجار بالأشخاص. ومن بين ضحايا هذه الحالات أطفال ومراهقون من الجنسين ينتمون إلى الشعوب الأصلية، استُغلوا في العمل أو أُجبروا على التسوّل^(١٤).

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

لا ينطبق.

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

١٢ - اعترفت الورقة المشتركة رقم ٢ باعتماد دستور عام ٢٠٠٨ الذي يعترف بإكوادور بوصفها بلداً متعدد القوميات والثقافات^(١٥).

١٣ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن دستور عام ٢٠٠٨ يعترف بحق الشعوب الأصلية في أن تُستشار. غير أنه لم تُعتمد أي آليات لكفالة هذا الحق^(١٦).

١٤ - وأشار المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما إلى أن دستور عام ٢٠٠٨ يقرّ نظام صحة وطني يعترف بالتنوع الاجتماعي والثقافي^(١٧)، وأنه يُنشئ نظام تعليم ثنائي اللغة. كما أشار المركز إلى سن "القانون الأساسي للتعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة" في عام ٢٠١١^(١٨).

١٥ - وأشارت الورقة المشتركة رقم ٤ إلى أن البلد يعمل على إنفاذ الحقوق والضمانات المقررة في الدستور وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إنفاذاً مباشراً وفورياً^(١٩). إلا أن ائتلاف منظمات المجتمع المدني في إكوادور أفاد بوجود فراغ قانوني، في بعض الحالات، في ما يتعلق بكيفية كفالة فعالية التمتع بالحقوق^(٢٠).

١٦ - وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني في إكوادور إلى أن الدستور يعزز حقوق الأطفال من الجنسين ومبدأ مصلحة الطفل العليا، فيُقرّ بذلك حماية الأطفال من أي نوع من أنواع الاستغلال المهني أو الاقتصادي، وحظر عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة^(٢١).

١٧ - واعترفت منظمة التخطيط الدولية بما أحرزه البلد من تقدم في ما يتعلق بإدماج الحماية الخاصة في قانون الطفل والمراهق^(٢٢). وأضافت أن القانون الجنائي قد عُدل في عام ٢٠١٠ ليشمل تجريم انتهاك سلامة الأطفال الجنسية - بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة على يد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة - وتجريم تجنيد البنين والبنات والمراهقين في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة^(٢٣).

١٨ - وأبرزت منظمة العمل البيئي اعتراف الدستور بالطبيعة أو 'بالأرض الأم' بوصفها صاحبة حقوق. بيد أنها أشارت إلى حدوث تراجع في ما يتعلق بسنّ بعض القوانين، ومنها قانون التعدين، الذي اعتمد بما يخالف حق الشعوب الأصلية الدستوري في أن تُستشار،

وقانون سيادة الغذائية، الذي يجيز، وفقاً لما أفادت به المنظمة، إدخال مواد خام محوّرة وراثياً في المكونات الغذائية بما يخالف الدستور^(٢٤).

٣- البنية الأساسية المؤسسية والمتعلقة بحقوق الإنسان، والتدابير السياساتية

١٩- ذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان أن الحكومة قد اتخذت خطوات للتخفيف من حدة آثار العنف الموجّه ضد المرأة، فأنشأت محاكم متخصصة في قضايا المرأة والعنف الأسري. وقدم المركز توصيات بمنع التمييز بين الجنسين ومنع ممارسة العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما في مجالي التعليم والعمالة. كما أوصى المركز بتزويد نظام القضاء بمحاميين مدربين من أجل تقديم المساعدة إلى النساء^(٢٥).

٢٠- وألقت منظمة التخطيط الدولية الضوء على اعتماد كل من "الخطة الوطنية للعيش الكريم" (للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣)، وخطة العقد الوطنية للحماية الشاملة للطفولة والمراهقة، وخطة عام ٢٠٠٨ للقضاء على الجرائم الجنسية في نظام التعليم، وخطة وقاية المراهقات من حالات الحمل^(٢٦).

٢١- وأعرب ائتلاف منظمات المجتمع المدني في إكوادور عن قلقه بشأن تحوّل المجلس الوطني للطفولة والمراهقة إلى المجلس الوطني لقضايا المساواة دون اعتماد "قانون المساواة". وأوصى الائتلاف بالأخذ بنهج حماية متمايز في هذا الصدد، بتخصيص أموال في الميزانية لهذا الغرض وإنشاء المجالس الوطنية لقضايا المساواة^(٢٧).

٢٢- ورحبت الورقة المشتركة رقم ٢ بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة في عام ٢٠١٠ بالتعاون مع "المؤسسة الوطنية للطفل والأسرة" لترويج حملة لمكافحة عمل الأطفال وإساءة معاملتهم^(٢٨).

٢٣- وسلّمت منظمة العمل البيئي بعمل مكتب أمين المظالم في مجال تعزيز حقوق الطبيعة وحقوق الجماعات الداخلة في نزاعات ذات طابع اجتماعي - بيئي، وبما يتخذه من إجراءات للمرافقة والتمثيل القانوني والتشاور وحفز المشاركة الاجتماعية عن طريق إنشاء المجلس الاستشاري في عام ٢٠٠٩^(٢٩).

٢٤- وذكر ائتلاف المهاجرين واللاجئين أنه لم يجز، حتى هذا التاريخ، إدماج نهج جنساني لا في التشريعات والسياسات العامة النازمة لتتنقل الأفراد ولا في المؤسسات المعنية بهذا الشأن^(٣٠).

٢٥- وأضاف ائتلاف المهاجرين واللاجئين أنه على الرغم من إنشاء وحدة الشرطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، إلا أن الإجراءات المتخذة والمؤسسات المعنية بهذا الشأن لا تزالان محدودتين. وأعرب الائتلاف عن أسفه لأن وزارة الداخلية لم تعتمد في عام ٢٠١١ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدعوى نقص الموارد^(٣١).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٦- اعترفت الورقة المشتركة رقم ٢ بـ "الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز" (للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، التي تهدف إلى تعزيز تنمية المجتمعات المحلية، بدعم تكاملها وتحسين أوضاع النساء المنحدرات من أصل أفريقي. بيد أن الورقة أشارت إلى استمرار القلق بشأن ظاهري العنصرية والتمييز على أرض الواقع، ولا سيما الممارستين ضد الأطفال^(٣٢). وأوصت الورقة باعتماد تدابير تضمن توفير جميع الخدمات الأساسية، واعتماد سياسات وبرامج إنمائية تأخذ الخصائص السكانية الثقافية في الاعتبار^(٣٣).

٢٧- وأشار ائتلاف المهاجرين واللاجئين إلى اتجاه السلطات ووسائل الإعلام إلى ربط وجود الأشخاص المنتمين إلى أصول وطنية أخرى بارتفاع نسبة الجريمة في البلاد، وذلك باعتماد بعض التدابير التمييزية التي تنتهك الحقوق وتشدد على كراهية الأجانب^(٣٤). وأضاف الائتلاف أن بعض المهاجرات يواجهن عمليات استبعاد ووصم بسبب عملهن في مجال الجنس، تُمارس في إطارها آليات تمييز ضدن بسبب نوع جنسهن وأعرافهن وطبقاتهن الاجتماعية وكونهن مهاجرات. وواجهت أخريات عمليات استغلال في العمل في إطار أنشطة الخدمة المنزلية^(٣٥).

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة رقم ٤ إلى اعتراف دستور عام ٢٠٠٨ بأن الأشخاص جميعاً متساوون^(٣٦) وإدماجه الميل الجنسي والهوية الجنسية صراحةً في أسباب عدم التمييز. غير أن الورقة أشارت إلى أنه على الرغم مما تلقته الدولة من توصيات خلال الدورة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨، إلا أنها لم تفِ بالتزاماتها المتعلقة باحترام حقوق المثليات جنسياً وحمايتها وكفالتها، إذ تعاني المثليات جنسياً من التمييز والعنف والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وأشارت الورقة أيضاً إلى أن التشريعات تمنح الأقرباء أو الممثلين القانونيين الحق في إدخال أي شخص إلى مركز تأهيل، بدعوى معاناته من مشاكل إدمان، وهو ما يتيح إدخال المثليات جنسياً إلى هذه المراكز دون موافقتهن الشخصية^(٣٧).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢٩- أشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني في إكوادور إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان متصلة بسياسات و/أو اتفاقات وطنية للإدارة والرقابة الإقليميتين، وكذلك بمشاريع اقتصادية للصناعات الاستخراجية ترعاها الدولة، ولا سيما في محافظتي إسمرالدا

وسوكومبيوس. كما أشار الائتلاف إلى وجود حالات اختفاء قسري وإعدام خارج نطاق القضاء وجرائم قتل، فضلاً عن جرائم متصلة بالأنشطة المتعلقة بالابتجار بالمخدرات والبتزين. وأفاد الائتلاف أيضاً باعتداءات وانتهاكات للحقوق يرتكبها أفراد الجيش الإكوادوري في المجتمعات المحلية الحدودية^(٣٨).

٣٠- وذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان أن أطفال الشوارع أكثر عرضة لأعمال العنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي، مشيراً إلى أن إكوادور هي بلد مقصد للابتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية التجارية^(٣٩).

٣١- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني في إكوادور إلى أن الأطفال والمراهقين من الجنسين هما أكثر فئتين يُتاجر بهما لمختلف الأغراض في إكوادور^(٤٠).

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة رقم ٢ إلى أن معظم العمال الأطفال هم من أسر إكوادورية منحدرة من أصل أفريقي. ولاحظت الورقة اشتراك عصابات في قضية عمل الأطفال، كما أشارت إلى أن الأطفال يُجبرون على العمل ويعطون جزءاً كبيراً من دخلهم المكتسب إلى مستغليهم، وتحديدًا إلى أقربائهم أو من يسيطرون على نظام العمل في الشوارع. ويُخضع الأطفال الخارجون عن طوع مستغليهم للعنف وإساءة المعاملة^(٤١).

٣٣- وأضاف المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان أن عمل الأطفال هو أكبر مشكلة يواجهها النشء الإكوادوري، وبخاصة نشء الشعوب الأصلية. كما أضافت أن الأطفال غالباً ما يعملون في مزارع الموز أو الأزهار أو في مواقع جمع القمامة أو في الشوارع كباعة بضائع. وأوصى المركز بتشديد العقوبات على الشركات التي تستخدم الأطفال^(٤٢).

٣٤- وأشارت منظمة التخطيط الدولية إلى أن ممارسة العنف ضد الأطفال داخل الأسرة لا يزال واقعاً غير معترف به، لم تتصد له أي سياسة عامة حتى الآن. وقدمت المنظمة توصيات بمكافحة العنف المتري الموجه ضد الأطفال ومكافحة الاعتداء الجنسي عليهم^(٤٣).

٣٥- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال أنه لم تُقدم خلال دورة الاستعراض السابقة أي توصية بشأن قضية العقاب البدني ضد الأطفال. ويجوز قانوناً في الوقت الراهن، كما كان الحال في عام ٢٠٠٨، إخضاع الأطفال للعقاب البدني في المنزل، وكذلك في المؤسسات، وبعقوبة على ارتكاب جرائم في إطار نظام العدالة التقليدي. وأشارت المبادرة إلى توصيات ذات صلة قدمتها كل من لجنة مناهضة التعذيب (في عام ٢٠١٠) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (في عام ٢٠٠٩)^(٤٤).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٦- أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى ما بذله البلد من جهود لإصلاح نظام القضاء، لكنها رأت أن لغة الإصلاحات المعتمدة قد تزيد من حجم سلطات الدولة في تعيين القضاة وعزلهم. وبالتالي، لم تنفذ التوصية رقم ٩ المقدمة في إطار عملية الاستعراض والتي

كانت تحت على تحقيق قدر أكبر من الاستقلال القضائي. وأوصت المنظمة بكفالة تمتع مجلس القضاء الانتقالي، المعين لإصلاح نظام القضاء، بالاستقلال الكامل عن الحكومة في الاضطلاع بعمله^(٤٥).

٣٧- وأشارت منظمة العمل البيئي إلى أن النظام القضائي في إكوادور يشهد أزمة هيكلية تؤثر تأثيراً مباشراً على الحق في الاحتكام إلى القضاء. وأضافت أنه بالرغم من أن الدستور قد ضمّ عدداً كبيراً من الآليات القضائية لحماية الحقوق، إلا أن هذه الآليات أثبتت عدم كفاءتها في الممارسة العملية^(٤٦). وأشارت الورقة المشتركة رقم ٥ إلى أن الحق في الحماية لا يحظى بحماية فعالة. وأضافت أن أحكام المحكمة الدستورية لا تصدر مُعلّلةً على النحو الملائم، مما يثير شكوكاً حول عدم محدودية سلطاتها^(٤٧).

٣٨- ووفقاً للورقة المشتركة رقم ٤، يُسيء نظام إقامة العدل معاملة الكثير من النساء ضحايا العنف، وهو ما يؤدي إلى انخفاض نسبة القضايا المنظورة أمام القضاء، فيتفاقم بذلك وضع الإفلات من العقاب. وأشارت الورقة إلى عدم صدور أحكام في نسبة كبيرة من القضايا التي أمكن عرضها على القضاء، وعدم كفاية العقوبات الموقّعة على الجناة في قضايا أخرى. وأوصت الورقة بإنشاء آليات خاصة تيسّر إمكانية احتكام النساء إلى القضاء^(٤٨).

٣٩- وأشار ائتلاف منظمات المجتمع المدني في إكوادور إلى حالات الإفلات من العقاب والصعوبات المتصلة بإمكانية الاحتكام إلى القضاء في محافظة سوكمبوسوس، وأوصى بإنشاء ما يلزم من آليات قانونية ومؤسسات تكفل لسكان المناطق الحدودية فعالية نظام القضاء^(٤٩).

٤٠- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن إحدى لجان الحقيقة قد نشرت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقريراً يُوثق حدوث ٦٨ حالة إعدام خارج نطاق القضاء و١٧ حالة اختفاء في الفترة ما بين عامي ١٩٨٤ و ٢٠٠٨، وحددت أسماء ٤٨٥ شخصاً ادّعى ارتكابهم انتهاكات. وأشارت المنظمة إلى أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أعاد المدعي العام فتح التحقيقات في القضايا، ولكن، حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١، لم يُتهم أي مُشتبه به. وأوصت منظمة رصد بإجراء تحقيقات وافية ونزيهة وفي الوقت المناسب في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات ارتكبها أفراد من الشرطة، بدءاً بتلك التي وثقتها لجنة الحقيقة ودون الاقتصار عليها^(٥٠).

٤١- وأعرب ائتلاف منظمات المجتمع المدني في إكوادور عن قلقه بشأن مقترح خفض سن المسؤولية الجنائية إلى ١٦ عاماً وأوصى بتعديل القانون الجنائي وفقاً للنظام الدولي والدستور^(٥١).

٤٢- وأفادت منظمة التخطيط الدولية بأنه على الرغم من وجود تدابير بديلة للاحتجاز، يُستخدم احتجاز المراهقين على نطاق واسع، مما يؤثر تأثيراً بالغاً على نموهم. وأوصت المنظمة بتنفيذ تدابير اجتماعية - تعليمية تكفل استخدام تدبير الاحتجاز على وجه استثنائي^(٥٢).

٤- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

٤٣- أعرب ائتلاف منظمات المجتمع المدني في إكوادور عن قلقه بشأن انتهاك حق الأطفال في الهوية بتقييد تسجيل المواليد من آباء أجنبي بتقديم أدلة تثبت إقامة الأم في إكوادور وقت الولادة. وقد ظهرت هذه الحالات بصفة خاصة في المحافظات الواقعة على الحدود الشمالية لإكوادور^(٥٣). وأضافت منظمة التخطيط الدولية أن انتهاك الحق في تسجيل المواليد يؤدي إلى انتهاك حق أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي والأطفال المهاجرين في التعليم. ورغم وجود برامج حكومية تهدف إلى تعميم تسجيل المواليد، ثمة فجوات إدارية وجغرافية قائمة حتى الآن ينبغي سدّها^(٥٤).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٤- ذكرت الورقة المشتركة رقم ١ أن ما أجرته إكوادور من تغييرات شاملة في القوانين والسياسات الحكومية واللوائح الجديدة والمقترحة قد حولها إلى أحد أكثر البلدان تقييداً للصحافة. وأضافت الورقة أن لدى الحكومة سجلاً مثيراً للجزع من ممارسات الرقابة الرسمية ومضايقة الصحافة، شملت استخدام قضايا التشهير الجنائية والمدنية لإسكات النقاد^(٥٥)؛ واتخاذ تدابير انتقائية عشوائية يُحتمل أن تكون لها آثار بعيدة المدى على مضمون الأخبار وتنوع ملكية وسائل الإعلام؛ وتنامي عمل وسائل إعلام الدولة التي تُستخدم لبت آراء الحكومة وتكذيب النقاد^(٥٦).

٤٥- وساور المركز الدولي لمناهضة الرقابة - المادة ١٩، قلق بشأن تطبيق القوانين المتعلقة بجرمة "القدح"، وهو نوع من التشريعات يجرّم التعبيرات التي تشفّ عن إساءة أو إهانة أو تهديد لموظف عمومي أثناء أدائه واجبه الرسمي^(٥٧). وأشار المركز إلى أن الحكومة تستخدم نفوذها بصفقتها أكبر مصدر للإعلان مُعلنة في البلاد للضغط على المحررين كي يخففوا مواقفهم النقدية^(٥٨). وأضاف أن ما حدث في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ هو أبرز مثال على سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام الخاصة؛ إذ حاصر متهمون من أفراد الشرطة رئيس الجمهورية في مستشفى، ولقي خمسة أشخاص مصرعهم في تبادل لإطلاق النار تلا ذلك. ورداً على موجة الاحتجاجات التي عمّت البلاد إثر هذه الواقعة، أمر وزير الإعلام هيئات البث بوقف تقاريرها الإخبارية الخاصة بها وقصر البث على البرامج الإخبارية للدولة فقط مدة ست ساعات^(٥٩).

٤٦- وأفادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير قد أعرب في مناسبات مختلفة عن قلقه بشأن ما يواجهه كل من وسائل الإعلام والصحفيين في إكوادور من اعتداءات. وتشمل دواعي قلقه وجود واستخدام تشريعات جنائية متعلقة بجرمتي القدح والتحقيق، فضلاً عن تشريعات مدنية، يمكن أن تؤدي إلى توقيع

عقوبات غير متناسبة على أشخاص جاهروا بتعبيرات ناقدة لأكثر وأهم الشخصيات في إكوادور^(٦٠).

٤٧- وأشارت رابطة المحررين الصحفيين الإكوادورية إلى تعرّض الصحف الخاصة، بوجه عام، في إكوادور، وبعض وسائل الإعلام، بوجه خاص، إلى هجوم منهجي^(٦١). وأشارت الرابطة، خصوصاً، إلى دعوى التشهير والافتراء الجنائية التي رفعها الرئيس كورّيا في آذار/مارس ٢٠١١ على صحيفة 'الإونيبيرسو' وعلى رئيس تحريرها وأحد كتاب مقالات الرأي فيها. وطالب الرئيس في الدعوى التي أقامها بتعويض قيمته ٨٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وبسجن رؤساء الصحيفة وكتاب المقال مدة ثلاث سنوات^(٦٢). وذكرت منظمات مختلفة هذه الدعوى القضائية وأمثلة أخرى^(٦٣).

٤٨- وأشارت رابطة الصحافة للبلدان الأمريكية، ضمن أمور أخرى، إلى أنه في نيسان/أبريل ٢٠١١، رفض الرئيس، خلال حديثه الأسبوعي الذي يُبث كل يوم سبت، بياناً صادراً عن مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير بلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن قضية صحيفة 'الإونيبيرسو' لاعتباره إياه "تدخلًا في شؤون البلد الداخلية"^(٦٤).

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة رقم ١ إلى أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدم السيد نيسار ريكاورتي، رئيس مؤسسة فنداميديوس، عرضاً عن حرية التعبير في إكوادور أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ورد الرئيس كورّيا على هذا العرض بأن أدلى بخطاب للثنييد بالسيد ريكاورتي ومؤسسة فنداميديوس. ثم تلقى ريكاورتي بعدها تهديدات بالقتل. وأدانت كل من لجنة حماية الصحفيين ومؤسسة فنداميديوس والاتحاد الدولي للقلم هذه الهجمات، وطالبت الحكومة بكفالة سلامة السيد ريكاورتي^(٦٥).

٥٠- وأفادت رابطة الصحافة للبلدان الأمريكية بأن الإصلاح الدستوري الذي أُجري في عام ٢٠١١ أقرّ عدم جواز امتلاك أصحاب وسائل الإعلام 'الوطنية' أي أعمال أخرى. وقد أُدمج هذا القيّد النقابي في مشروع القانون الأساسي لتنظيم وضبط السلطة السوقية، الذي لم يبقَ على اعتماده سوى تصويت السلطة التنفيذية عليه^(٦٦).

٥١- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن ثمة مسألة تثير قلقاً بالغاً لم تتطرق إليها التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، وهي أن الحكومة قد قوّضت حرية التعبير بتعسفها في إجبار محطات الإذاعة والتلفزة على بث خطب الرئيس، وعدم اعتماد لوائح لمنح تراخيص الإعلان بصفة رسمية. وأضافت المنظمة أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى أيار/مايو ٢٠١١، بُثَّ ١٠٢٥ خطاباً للرئيس استغرقت ١٥١ ساعة إجمالاً، تضمّن الكثير منها هجوم على منتقدي الحكومة، ولم تكن تقطع سوى بث برامج الصحفيين الذين تنتقدهم هذه الخطب^(٦٧).

٥٢- وذكرت رابطة الاتصالات التقدمية أن الدورة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل لم تشمل الإشارة إلى شبكة الإنترنت رغم أنها ناقشت مسألة إمكانية الاطلاع على المعلومات^(٦٨). وأوصت الرابطة بأن تُنفذ أحكام الدستور بما يوضح أن حرية التعبير تشمل التعبير المتصل بشبكة الإنترنت^(٦٩).

٥٣- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن من يشاركون في احتجاجات تدلّع فيها أعمال عنف قد يُحاكمون بتهم غير متناسبة ومبالغ فيها تتعلق بفعل الإرهاب. وأضافت المنظمة أن وكلاء النيابة قد عمدوا إلى تطبيق حكم من القانون الجنائي يتعلق بـ "الإرهاب والتخريب" في حالات انطوت على احتجاجات على مشاريع التعدين والمشاريع النفطية، وفي وقائع أخرى انتهت بمواجهات مع الشرطة. وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان توصيات بشأن حرية التعبير، وسوء استخدام تهمة الإرهاب، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٧٠).

٥٤- وعرضت منظمة العمل البيئي، معترفةً بالجوانب الإيجابية من عمل الدولة في المجال البيئي، بعض مظاهر التراجع في هذا المجال، من قبيل تجريم القادة المجتمعيين المطالبين بحقوق الطبيعة، وإدانة الأنشطة التي يزاؤها المدافعون عن الطبيعة ونزع الشرعية عن عملهم في خطب الرئيس، وإصدار لوائح تهدف إلى تقييد الحق في تكوين الجمعيات. وعرضت المنظمة حالتها هي^(٧١).

٥٥- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه قد أُعلن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عن مشروع مرسوم ينظم عمل المنظمات المحلية غير الحكومية، وأنه قد يمس أساساً بالغاً بالأنشطة المشروعة التي تباشرها هذه المنظمات. وأعربت المنظمة عن قلقها بشأن اعتماد مرسوم رئاسي آخر في تموز/يوليه ٢٠١١ يُجيز مراقبة الحكومة للمنظمات غير الحكومية وسحب تراخيصها إذا ما انخرطت في أنشطة تختلف عن تلك المبيّنة في الطلبات التي قدمتها أو "تهدد الأمن والسلم العامين"^(٧٢).

٥٦- وسلّمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بما بذلته إكوادور من جهود في سبيل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في فرع السلطة التنفيذي. وأفادت اللجنة بأن الدستور ينص أيضاً على أن المساواة مطلب عام تقتضيه جميع الهيئات السياسية لصنع القرار. ويضرب الدستور المثل للأحزاب السياسية في ما ينبغي لها اتباعه من ممارسات فضلى تيسر مشاركة المرأة^(٧٣).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٧- أشارت الهيئة الدولية للخدمات العامة إلى أن البلد قد أجرى إصلاحات قضائية رجعية عديدة في مجال الحقوق النقابية والعمالية تمس بمبدأ الحرية النقابية^(٧٤). وأبرزت الهيئة وقائع مضايقة وتجرّيم ومقاضاة للمحتجين، انتهت بفصلهم من العمل. وأضافت الهيئة أن الحكومة الوطنية والحكومات المحلية وحكومات المحافظات والبلديات قد نفذت أعمالاً

انتقامية سياسية تمثلت في تنفيذ حركات فصل جماعي للعمال واتخاذ إجراءات جنائية ضد المديرين وعمال آخرين، مما أدى، وفقاً للهيئة، إلى خفض نسبة تشكيل النقابات^(٧٥).

٥٨ - وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن دخل المرأة يقل عن دخل الرجل بمقدار الثلث. وتعاني نساء الشعوب الأصلية، على وجه الخصوص، من البطالة ونقص التوظيف^(٧٦).

٥٩ - وأشار ائتلاف المهاجرين واللاجئين إلى أن الحق في العمل هو من أكثر الحقوق التي يتعذر على الأشخاص المنتمين إلى أصول وطنية أخرى ممارستها. وأضاف الائتلاف أنه لا يمكن للمتسبي للجوء والمهاجرين غير النظاميين ممارسة هذا الحق، مما يدفع عدداً كبيراً منهم إلى العمل بصورة غير رسمية، ويؤدي إلى وقوعهم ضحايا للاستغلال في العمل^(٧٧).

٧- الحق في الصحة

٦٠ - أفادت منظمة التخطيط الدولية بأن ١٠ في المائة من نسبة وفيات الأمهات تحدث في صفوف الأمهات المراهقات، وأوصت بأن تبذل الحكومة مزيداً من الجهود من أجل كفالة إدماج التعليم الجنسي في المناهج الدراسية^(٧٨).

٦١ - وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن حالة السكان الأصليين الصحية أسوأ من الحالة الصحية لسائر السكان. وأوصت بأن تواصل إكوادور ما بادرت إليه مؤخراً من زيادة لحجم الإنفاق الطبي الموجه إلى المناطق الريفية^(٧٩).

٨- الحق في التعليم

٦٢ - يُعرب في الورقة المشتركة رقم ٢ عن الأسف لترك كثير من أطفال الأسر الفقيرة المدرسة واتجاههم إلى العمل، ومعظمهم إكوادوريون من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية. وفي ما يتعلق بالبنات، أشارت الورقة إلى ارتفاع معدلات تسربهن من المدرسة بسبب حالات الحمل المبكر^(٨٠).

٦٣ - وألقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على التفاوت الكبير بين عموم السكان والسكان الأصليين في ما يتعلق بفرص التعليم؛ إذ تلاحظ اللجنة أن المدارس لا تقع دوماً في مناطق يسهل الوصول إليها، وخاصةً بالنسبة إلى قاطني المناطق الريفية. كما شددت اللجنة أيضاً على ما لمسآلي الرسوم الجامعية ومكان الكليات من أهمية خاصة بالنسبة إلى نظام التعليم العالي. وأضافت اللجنة أنه في الوقت الذي اتخذت فيه الحكومة خطوات بالغة الأهمية لتعزيز إسهام السكان الأصليين في نظام التعليم، فلم تنفذها بالكامل ولم تُخصص موارد لتنفيذ نظام التعليم الثنائي اللغة^(٨١).

٦٤ - وحدد ائتلاف منظمات المجتمع المدني في إكوادور مظاهر تمييز تتعلق بحق الأطفال الذين هم في أوضاع ترحال في التعليم، وأبرز نقص الإجراءات الحكومية والرعاية التفضيلية

في هذا الصدد. وأشار الائتلاف إلى أن الدولة قد استثمرت مبالغ طائلة في إنشاء الوحدات التعليمية للألفية، وأوصى بتحليل احتياجات الشرائح السكانية الأضعف حالاً في المجتمع، وبخاصة في المناطق الحدودية، من أجل تنفيذ سياسات عامة بهذا الشأن^(٨٢).

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٥- سلمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الدستور ينص على تقديم الرعاية المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأضافت أن لدى إكوادور أحكاماً تقضي بتخصيص فرص عمل لهم، وأنها زادت ميزانيتها المخصصة للخدمات الاجتماعية^(٨٣).

٦٦- وأردفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قائلةً إنه يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور التنقل لعدم وجود منصات منحدرية ومتكآت للسلام. كما لم يُحدد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى الشعوب الأصلية تحديداً كافياً. وأوصت اللجنة بإفناذ اللوائح القائمة ومواصلة تعزيز الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالي العمل والتعليم وإمكانية الحصول على فرصهما^(٨٤).

١٠- الشعوب الأصلية

٦٧- أوضح مركز الحقوق والمجتمع أن الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية تُنتهك انتهاكاً منهجياً، مشيراً إلى محاكمتهم دون تطبيق الصكوك الدولية، وإغفال مرحلة التشاور معهم السابقة لسن التشريعات، وعدم وجود قواعد تكفل لهم حقوقهم في الأراضي^(٨٥).

٦٨- وفي ما يتعلق بالأثر البيئي لمشاريع استخراج الموارد الطبيعية في أراضي السلف بمنطقة الأمازون الإكوادورية، أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن على دولة إكوادور واجب ثنائي يتمثل في اعتماد تدابير ترمي إلى منع تلوث البيئة، وإصلاح ما يلحق بالموارد الطبيعية من أضرار ناجمة عن الأنشطة الاستخراجية والإنمائية^(٨٦).

٦٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن مظاهرة نظمها ائتلاف اتحادات قوميات الشعوب الأصلية في إكوادور في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في بلدة ماكاس، بمحافظة مورونو - سانتياغو، قد أسفرت عن صدامات عنيفة بين المتظاهرين وقوات الأمن، وأصيب إبانها ٤٠ شخصاً بجروح ولقي أحد زعماء الشعوب الأصلية مصرعه. وذكرت منظمة العفو أن قانون التعدين الذي كان الشرارة التي اندلعت إثرها الاحتجاجات قد أُقرت دستوريته في آذار/مارس ٢٠١٠ من جانب المحكمة الدستورية، رغم تسليمها بعدم كفاية المشاورات التي أُجريت مع الشعوب الأصلية^(٨٧).

٧٠- وفي ما يتصل بمنح صكوك ملكية أراضي الشعوب الأصلية، أشارت مؤسسة 'باتشاما' إلى أن الدولة لا تعول على عمليات ملائمة تكفل تنفيذ أحكام الدستور من أجل الاعتراف بحق المجتمعات المحلية والشعوب والقوميات في أراضي وأقاليم أسلافها ومنحها إياها

بالمجان^(٨٨). كما أشارت المؤسسة إلى أنه على الرغم من أن الدولة قد عملت على حفز سياسة لحماية شعبي تاغايري وتارومينان المنعزلين، إلا أن هذه السياسة لا تنعكس على أرض الواقع^(٨٩). وأضافت المؤسسة أنه إزاء عدم اتخاذ الدولة إجراءات تكفل حماية الشعوب الأصلية المنعزلة، قدم ائتلاف اتحادات قوميات الشعوب الأصلية في إكوادور قوائم مطالب إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٩٠).

٧١- وفيما أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى ما أحرزه البلد من تقدم في إزالة المتفجرات والمعدات من أراض شعب ساراياكو الأصلي، فقد شددت على أنه ما زال على حكومة إكوادور أن تقدم إليه تعويضات أو تُصلح النظام البيئي على أرضه بعد انتهاء نشاط التنقيب عن النفط. وقد أكدت مزاولة هذا النشاط على أرض شعب ساراياكو الأصلي إغفال الحكومة الإكوادورية إجراء مشاورات مع هذا الشعب على النحو السليم لدى صنع القرار^(٩١).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٢- وفقاً لما أفاد به ائتلاف المهاجرين واللاجئين، يشمل دستور عام ٢٠٠٨ الاعتراف بحقوق الأشخاص المرتحلين، ويحدد معايير لحماية الحقوق تتسم بسعة نطاقها وطبيعتها الضامنة. غير أن الدولة أصرت على مواصلة تطبيق قانون الهجرة وقانون شؤون الأجانب، فضلاً عن تدابير أخرى اعتمدت لدواعٍ أمنية تنتهك حقوق الأشخاص المرتحلي والمهاجرين واللاجئين وضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص^(٩٢). ففي ظل هذه القوانين، يبقى وضع الأشخاص غير النظاميين ضعيفاً. إذ دون حصولهم على تأشيرات، لا يمكن لهم الحصول على خدمات وحقوق معينة، ويظل احتجاجهم وإخضاعهم لعمليات الترحيل أمراً ممكناً. وتنتهك هذه العملية حقوق الإنسان ما لم يتسنّ الانتصاف بالطعن، على سبيل المثال، وما لم يحدد القانون موعد الترحيل، وهو ما قد يؤدي إلى بقاء أي شخص محروماً من حريته مدة شهور^(٩٣).

٧٣- واعتبر ائتلاف منظمات المجتمع المدني في إكوادور المرسوم رقم ١٦٣٥ لعام ٢٠٠٩، الناظم لإجراء اللجوء، غير دستوري ولا يفي بالمعايير الدولية. ومن بين الأمثلة التي ذكرها الائتلاف في هذا السياق، سير العملية المتعلقة بمدى المقبولية ومعاييرها، فضلاً عن انتهاك مبدأ أصول المحاكمات بعدم إجازة استئناف القرارات القضائية^(٩٤). وأعرب الائتلاف عن قلقه حيال مراجعة تأشيرات اللجوء، وأوصى بتعديل التشريعات المتعلقة بحماية السكان اللاجئين المخالفة للمبادئ الدستورية والدولية، وإنشاء نظام هجرة يتفق مع هذه الضمانات^(٩٥).

٧٤- وذكرت منظمة إمكانية اللجوء في إكوادور أن الدولة لم تنفذ أحكام القوانين والبروتوكولات القاضية بمنح اللاجئين وملتمسي اللجوء الحماية الفعالة^(٩٦). وأضافت المنظمة أن البلد يفتقر إلى نظام تسجيل موثوق به، ولا سيما للقاصرين غير المصحوبين بذويهم،

في ما يتصل بعملية التماس اللجوء، وأنه يُجري العديد من عمليات الترحيل لأشخاص هم بحاجة إلى الحماية الدولية، منتهكاً بذلك مبدأ عدم الإعادة^(٩٧). وذكرت المنظمة أنها قد تحققت من تأصل ثقافة العنف الجنسي الموجه ضد اللاجئات في إكوادور، دون أن تكون للدولة ردود أفعال كافية تصدياً لهذه الظاهرة^(٩٨).

١٢ - الأشخاص المشردون داخلياً

٧٥- في ما يتعلق بالمشرد الداخلي، ذكر ائتلاف المهاجرين واللاجئين أنه لا توجد في إكوادور، حتى هذا التاريخ، تشريعات وسياسات عامة ومؤسسات تحمي حقوق الأشخاص الذين يواجهون هذا النوع من التشرد. وأردف الائتلاف قائلاً إن حوادث خطيرة وقعت في السنة الأخيرة في مواقع كان من المقرر فيها إنشاء مشاريع ضخمة ومباشرة أنشطة تعدين، وأسفرت هذه الحوادث عن حدوث عمليات تشرد. وأوصى الائتلاف بإعادة النظر في السياسات المتعلقة بالصناعات الاستخراجية والمشاريع التي تنطوي على تدخلات بالغة الأثر على الطبيعة وعلى السكان بتسببها في حدوث عمليات تشرد قسري^(٩٩).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

Civil Society

| | |
|------------|--|
| AAE | Asylum Access Ecuador |
| AE | Accion Ecologica, Ecuador, Ecuador |
| AEDEP | Asociación Ecuatoriana de Editores de Periódicos |
| AI | Amnesty International |
| APC | Association for Progressive Communications |
| Article 19 | Article 19, UK |
| CMR | Coalicion por las Migraciones y el Refugio |
| COSCE | Coalición de Organizaciones de la Sociedad Civil en Ecuador para el EPU-Joint Submission 3 by Save the Children, Clínica Ambiental, Parroquia San Pedro y San Pablo- Centro Claretiano de Justicia y Paz- Thalatta Limones |
| CIDES | Centro sobre Derecho y Sociedad |
| FP | Fundación Pachamama |
| GIEACPC | Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children,UK |
| HRW | Human Rights Watch |
| ISP | Internacional Servicios Publicos, Quito, Ecuador |
| JS1 | Joint Submission 1 by Committee to Protect Journalists, Fundamedios, and PEN International |
| JS2 | Joint Submission 5 by IIMA - Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Association Points-Cœur, VIDES International - International Volunteerism Organization for Women, Education, Development; Geneva |
| JS4 | Joint Submission 6 by Taller Comunicación Mujer and the Sexual Rights Initiative |
| JS5 | Joint Submission 7 by HRCCUE - Human Rights Center of the Catholic University of- Fundacion INREDH y la Cooperacion Participacion Ciudadana |
| PI | Plan International |

SIP Sociedad Interamericana de Prensa, USA
 IHRC University of Oklahoma College of Law, International Human Rights Clinic, Oklahoma

National Institution:

DPE Defensoría del Pueblo, Ecuador

Regional mechanism:

CIDH -IACHR Comisión Interamericana de Derechos Humanos – Inter-American Commission of Human Rights

- ² DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2012 – Segundo ciclo- pp.1-6. The recommendations mentioned by the DPE can be found in document A/HRC/8/20
- ³ DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2012 – Segundo ciclo- paras. 1-5, pp. 1-2
- ⁴ DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2012 – Segundo ciclo- paras. 6-7, p. 2
- ⁵ See COSCE paras 2-3, pp.2-3.
- ⁶ DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2012 – Segundo ciclo- paras. 8-10, p.3
- ⁷ DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2012 – Segundo ciclo- paras. 11-21, pp.3-4
- ⁸ DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2012 – Segundo ciclo- paras. 22-23, p.5
- ⁹ DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2012 – Segundo ciclo- para. 24, p.5
- ¹⁰ DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2012 – Segundo ciclo- paras. 25-26, p.5
- ¹¹ See also PI para 5, p.2
- ¹² DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2012 – Segundo ciclo- para.27, pp. 5-6
- ¹³ DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2012 – Segundo ciclo- para 28, p.6. See also HRW p.1
- ¹⁴ DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2012 – Segundo ciclo- paras 29-31, p.6
- ¹⁵ JS2, para. 6, p. 2. See also AI, p. 1 and IHRC p.2
- ¹⁶ AI, p.1. See also IHRC p.2, COSCE p. 2, CIDES para.4, AE para 7, p.3
- ¹⁷ IHRC p.5
- ¹⁸ IHRC p.1. See also PI, para 4, p. 2
- ¹⁹ JS4, para 1. See also CIDES para. 2, CMR, para.4, p.3
- ²⁰ COSCE, p.2
- ²¹ COSCE, para 1 p. 2. See also PI para. 3, p.1 and IHRC p.4
- ²² PI para 4, p.2. Also see IHRC p.1
- ²³ PI para 4, p.2
- ²⁴ AE, para 7, p.3
- ²⁵ IHRC, pp. 3 and 4
- ²⁶ PI, para. 5, p. 2. See also APC, p.3 and IHRC,p.4
- ²⁷ COSCE, paras 6 -8. See also PI, para. 28.p.7
- ²⁸ JS2 para 32, p.7
- ²⁹ AE, para. 5, p.3
- ³⁰ CMR para 23, p.8
- ³¹ CMR para 24, p.8. See also COSCE, para 25.p.8
- ³² JS2 paras 6-14. See also FP, para 25
- ³³ JS2 paras 7, 9 and 14, pp 3-4
- ³⁴ CMR para 14, p.5
- ³⁵ CMR para 23, p.8
- ³⁶ JS4 para 1. See also IHRC p.3
- ³⁷ JS4 paras 3 and 4 and para, 10
- ³⁸ COSCE paras 26 – 37, pp 9-11
- ³⁹ IHRC, p.4
- ⁴⁰ COSCE para 24 y 25, p.8
- ⁴¹ JS2 paras 34 and 35, p.8
- ⁴² IHRC p.4
- ⁴³ PI, para. 15, pp. 4 and 5.
- ⁴⁴ GIEACPC, para 1.1,3.2-3.3, pp. 2-3
- ⁴⁵ HRW pp. 1 and 3.
- ⁴⁶ AE, para 8, p.3
- ⁴⁷ JS5. para 16, p.4
- ⁴⁸ JS4, paras 13-20

- ⁴⁹ COSCE, paras 38-40, p.11 and 12
- ⁵⁰ HRW, pp. 3 and 4.
- ⁵¹ COSCE paras 8 y 9, p.4. See also PI, par 25, p.6
- ⁵² PI, para 26-27, p.7
- ⁵³ COSCE, para 17, p.6. See also CMR para 15, p.5
- ⁵⁴ PI, para 22 and 24. P.6. See also JS2, para. 15, p.4 and COSCE, para. 17, p.6
- ⁵⁵ JS1, para. 2, p.1. See also SIP, paras 9-12, p.3, Article 19, para 4 and HRW p.1
- ⁵⁶ JS1, para 2, p.1
- ⁵⁷ Article19, para 16. See also HRW pp 1-2
- ⁵⁸ Article 19, para. 15. See also HRW, p.2 and AEDEP, para. 10
- ⁵⁹ Article 19, paras 9 and 10. See also IIPJHR, P.1
- ⁶⁰ See: R72/09 - Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression Expresses Concern over Wave of Attacks against Journalists in Ecuador. Washington, D.C., October 1, 2009 (Available at: <http://www.cidh.oas.org/relatoria/showarticle.asp?artID=765&IID=1>) ; R 51/09 - Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression Concerned About Prison Sentence for Journalist in Ecuador. Washington, D.C., July 21, 2009 (Available at: <http://www.cidh.oas.org/relatoria/showarticle.asp?artID=756&IID=1>) ; R72/09 - Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression Expresses Concern over Wave of Attacks against Journalists in Ecuador. Washington, D.C., October 1, 2009 (Available at: <http://www.cidh.oas.org/relatoria/showarticle.asp?artID=765&IID=1>) ; R40/10 - Special Rapporteurship Concerned about Prison Sentence for Journalist in Ecuador. Washington, D.C., March 31, 2010 (Available at: <http://www.cidh.org/relatoria/showarticle.asp?artID=792&IID=1>) ; R32/11 - Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression Expresses Concern Regarding the Existence and Application of Criminal Laws Against Persons who have Criticized Public Officials in Ecuador. Washington, D.C., April 15, 2011 (available at: <http://www.cidh.oas.org/relatoria/showarticle.asp?artID=837&IID=1>) ; R72/11 - Office of the Special Rapporteur Expresses Profound Concern Regarding Conviction of Journalist, Directors and Media Outlet in Ecuador. Washington, D.C., July 21, 2011 (<http://www.cidh.org/relatoria/showarticle.asp?artID=857&IID=1>) ; R104/11 - Office of the Special Rapporteur Expresses Concern Regarding Confirmation of Conviction Against Journalist, Directors and Media Outlet in Ecuador. Washington, D.C., September 21, 2011 (Available at: <http://www.cidh.oas.org/relatoria/showarticle.asp?artID=870&IID=1>)
- ⁶¹ AEDEP, para 4, p.1
- ⁶² AEDEP paras 5 and 6.
- ⁶³ See Article 19, para 13, SIP, paras 13-17, pp4-4, AEDEP paras 6-10, p.2, HRW, p.2 and JS1 paras.6-7.
- ⁶⁴ SIP, para 16, p.2.
- ⁶⁵ JS1, para 30, p.6.
- ⁶⁶ SIP, para 9.
- ⁶⁷ HRW, p.1 and pp. 3 and 4
- ⁶⁸ APC, p. 2
- ⁶⁹ APC, p. 4
- ⁷⁰ HRW pp.2-3. See also Article 19 para.19, IIPJHR p 1, AI p3, CIDES para 5, and ISP para. 2.4
- ⁷¹ AE, paras 2-9. See also Amnesty International p3
- ⁷² HRW, p.3. See also AI, p.2 and AR, para.9, p.4
- ⁷³ IACHR, The road to substantive democracy: women's political participation in the Americas, paras. 69, 140 and 153,
- ⁷⁴ ISP, p.5
- ⁷⁵ ISP, pp. 1,5 and 6
- ⁷⁶ IHRC, p.3
- ⁷⁷ CMR, para 21
- ⁷⁸ PI, paras 20 and 21
- ⁷⁹ IHRC, p. 5
- ⁸⁰ JS2, paras. 23 and 24
- ⁸¹ IHRC, pp. 1 and 2. See also JS2, paras. 10, 25-26 and 17- 22, PI para. 6
- ⁸² COSCE, para 19 – 24
- ⁸³ IHRC, p.4
- ⁸⁴ IHRC, p.4
- ⁸⁵ CIDES, para.4

- ⁸⁶ IACHR, *Indigenous and Tribal Peoples' Rights Over Their Ancestral Lands and Natural Resources Norms and Jurisprudence of the Inter-American Human Rights System*, p85.
- ⁸⁷ AI, pp.1- 2
- ⁸⁸ FP, para 8
- ⁸⁹ FP, paras 25-36
- ⁹⁰ FP, para. 3
- ⁹¹ IHRC, p.2. See also AI, p.2 and IACHR,
<http://www.cidh.oas.org/demandas/12.465%20Sarayaku%20Ecuador%2026abr2010%20ENG.pdf>
- ⁹² CMR, para. 3, p.2. See also COSCE, para.11, p.5
- ⁹³ CMR, para 5 y 7, p.3
- ⁹⁴ COSCE, paras 9 -16, pp5-6
- ⁹⁵ COSCE, paras10-18, p. 7. See also CMR paras 16-19, pp 6-7.
- ⁹⁶ AAE, p.6
- ⁹⁷ AAE, pp. 1-3. See also COSCE para 16, p.6 CMR para 22, p.7
- ⁹⁸ AAE, p. 4. See also CMR para 23, p.8
- ⁹⁹ CMR, paras. 25 y 33, pp. 8 and 10
-